



قرار وزاري
رقم (٢٦١ / ٢٠٢٥)

في شأن التقويم السنوي لمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل الحكومية ومراكز التأهيل الخاصة والأهلية المطبقة لنظام التقويم الحكومي للعام التأهيلي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦م

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/١٢٠)، وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/١٤) بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (٢٠١٠/٩)، وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٢٥/١٥) باعتماد التقسيمات الإدارية لوزارة التنمية الاجتماعية، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة (١): تحدد مواعيد بدء وانتهاء برامج التأهيل، والتقييم، والإجازات للعام التأهيلي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦م لمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل الحكومية ومراكز التأهيل الخاصة والأهلية وفقاً للملحق رقمي (١) و (٣) المرفقين بهذا القرار.

المادة (٢): يبدأ دوام المشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في المركز الوطني للتوحد، ومركز التأهيل المهني، ومركز التدخل المبكر، ومركز الشلل الدماغي والإعاقات الجسدية، ومركز متلازمة دوان، ومراكز الوفاء لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل للعام التأهيلي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦م اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٤/٨/٢٠٢٥م، وينتهي يوم الخميس الموافق ٢/٧/٢٠٢٦م، ويبدأ دوام الحالات الملتحقة بهذه المراكز يوم الأحد الموافق ٣١/٨/٢٠٢٥م وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

المادة (٣): يبدأ العام التأهيلي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦م في مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة، وفي مراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية يوم الأحد الموافق ٣١/٨/٢٠٢٥م، وينتهي يوم الخميس الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٦م وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.

المادة (٤): على جميع مراكز ووحدات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومية، ومراكز التأهيل الخاصة، ومراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية الالتزام بتوقيت برنامج اليوم التأهيلي والآليات والأساليب المشار إليها في الملحق رقمي (٢) و (٣) المرفقين بهذا القرار، ويعد تغييره سواء بالاستقطاع أو الإلغاء أو التعديل مخالفة تستوجب المساءلة.



تابع القرار الوزاري
رقم (٢٦١ / ٢٠٢٥)

المادة (٥): يجوز لمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة، ومراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية تنفيذ برامج صيفية للحالات الملتحقة بتلك المراكز خلال إجازة نهاية العام التأهيلي، وذلك بناءً على طلب خطي موجه من المركز إلى المديرية أو الدائرة المختصة، يوضح مجالات وفعاليات وآليات وتوقيت البرنامج الصيفي للعام التأهيلي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م، المشار إليها في الملحقين رقمي (١) و (٤) المرفقين بهذا القرار.

المادة (٦): تشكل بقرارات من المدير العام للمديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمديرين العاميين للتنمية الاجتماعية في المحافظات، ومديري دوائر التنمية الاجتماعية في مسندم والبريمي والوسطى ومحوت فرق عمل من الفنيين والإداريين والماليين وغيرهم من المختصين لزيارة مراكز ووحدات التأهيل الحكومية ومراكز التأهيل الخاصة والأهلية، ومتابعة مدى التزامها بتنفيذ القوانين والأنظمة وأحكام هذا القرار وملحقاته، التي تصدرها الوزارة، وبيان مستوى تنفيذ الأعمال الموكلة إليها، ويعد كل فريق تقريراً شاملاً في شأن ذلك، يعرض على المدير العام للمديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في موعد أقصاه أسبوعان بعد كل زيارة.

المادة (٧): يجوز للمدير العام للمديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة والمديرين العاميين للتنمية الاجتماعية في المحافظات ومديري دوائر التنمية الاجتماعية في مسندم والبريمي والوسطى ومحوت - كل حسب اختصاصه - تحديد مواعيد إجازات بعض العاملين في المراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار في غير تلك المواعيد المحددة في هذا القرار إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

المادة (٨): يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٤ صفر ١٤٤٧ هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٥ م

ليلى بنت أحمد بن عوض النجار
وزيرة التنمية الاجتماعية





ملحق رقم (١)

بشأن مواعيد بدء وانتهاء برامج التأهيل والتقييم والإجازات للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ لمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل الحكومية ومراكز التأهيل الخاصة والأهلية

م	البيان	من	إلى
أولاً: مواعيد التسجيل في مراكز ووحدات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومية:			
١.	يبدأ تسجيل الراغبين في الالتحاق بالمركز الوطني للتوحد، ومركز التأهيل المهني، ومركز التدخل المبكر، ومركز الشلل الدماغي والإعاقات الجسدية ومركز متلازمة دوان، ومراكز الوفاء لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥.	٢٠٢٥/١٢/١ م	٢٠٢٦/٣/٣١ م
ثانياً: مواعيد بدء وانتهاء برامج تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومية والخاصة والأهلية:			
١.	يبدأ العام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ في المراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.	٢٠٢٥/٨/٢٤ م	٢٠٢٦/٧/٢ م
٢.	يبدأ العام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ في مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة وبمراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية.	٢٠٢٥/٨/٣١ م	٢٠٢٦/٦/٢٥ م
٣.	يبدأ دوام الفصل الأول للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ للمشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في المراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.	٢٠٢٥/٨/٢٤ م	٢٠٢٦/١/٨ م
٤.	يبدأ دوام الفصل الثاني للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ للمشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في المراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.	٢٠٢٦/١/٢٥ م	٢٠٢٦/٧/٢ م
٥.	يبدأ دوام الفصل الأول للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ للمتحقين بالمراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار والمتحقين بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة وبمراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية.	٢٠٢٥/٨/٣١ م	٢٠٢٦/١/٨ م
٦.	يبدأ دوام الفصل الثاني للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ للمتحقين بالمراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار والمتحقين بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة وبمراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية.	٢٠٢٦/١/٢٥ م	٢٠٢٦/٦/٢٥ م





م	البيان	من	إلى
ثالثاً: مواعيد إجراءات بدء انتقال وإلحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة:			
١.	تبدأ إجراءات نقل الأشخاص ذوي الإعاقة الملتحقين بمراكز التأهيل الخاصة من مركز تأهيل إلى مركز تأهيل آخر للعام التأهيلي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م	٢٠٢٥/٩/١ م	٢٠٢٥/١٠/١٦ م
رابعاً: مواعيد الإجازات:			
١.	تبدأ إجازة نهاية الفصل الأول للعام التأهيلي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م للمشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في المراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، والملتحقين بهذه المراكز، وبمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة وبمراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية.	٢٠٢٦/١/١١ م	٢٠٢٦/١/٢٢ م
٢.	تبدأ إجازة نهاية العام التأهيلي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م للملتحقين بالمراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، والملتحقين بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة، وبمراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية.	٢٠٢٦/٦/٢٨ م	٢٠٢٦/٨/٢٧ م
٣.	تبدأ إجازة نهاية العام التأهيلي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م للمشرفين وأعضاء الهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في المراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.	٢٠٢٦/٧/٥ م	٢٠٢٦/٨/٢٠ م
٤.	يجوز لمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة والأهلية تنفيذ برامج صيفية للحالات الملتحقة بتلك المراكز خلال إجازة نهاية العام التأهيلي يتضمن تقديم برامج التأهيل وبرامج أخرى وذلك بناءً على طلب خطي موجه من المركز إلى المديرية أو الدائرة المختصة، على أن يكون البرنامج خلال الفترة الموضحة.	٢٠٢٦/٦/٢٨ م	٢٠٢٦/٨/٢٧ م
٥.	يبدأ العام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ م بدوام المشرفين والهيئة التأهيلية والإداريين والعاملين في المراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.	٢٠٢٦/٨/٢٣ م	
٦.	يبدأ دوام الملتحقين بالمراكز المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، وبمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة، وبمراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ م.	٢٠٢٦/٨/٣٠ م	





م	البيان	من	إلى
خامساً: مواعيد برامج التوجيه والإرشاد الأسري:			
١.	ينفذ برنامج التوجيه والإرشاد الأسري الأول للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ لأولياء أمور المتحقين بالمراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، وبمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة، وبمراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية.	٢٠٢٦/١/٤ م	٢٠٢٦/١/٨ م
٢.	ينفذ برنامج التوجيه والإرشاد الأسري الثاني للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ لأولياء أمور المتحقين بالمراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، وبمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة، وبمراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية.	٢٠٢٦/٦/٢١ م	٢٠٢٦/٦/٢٥ م
سادساً: مواعيد تقييم الحالات التي تقدمت للالتحاق بمراكز ووحدات التأهيل الحكومية:			
١.	يبدأ تقييم الراغبين في الالتحاق بالمراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.	٢٠٢٦/٦/١ م	٢٠٢٦/٧/٢ م
سابعاً: البرنامج الصيفي:			
١.	ينفذ البرنامج الصيفي للعام التأهيلي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ للمتدربين بمراكز التأهيل الخاصة، ومراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية، وذلك وفقاً للمجالات والفعاليات والآليات والتوقيت المناسب في المرفق رقم (٤).	٢٠٢٦/٦/٢٨ م	٢٠٢٦/٨/٢٧ م
ثامناً: مواعيد الإنماء المهني:			
١.	تنفذ برامج الإنماء المهني للعاملين في المراكز ووحدات التأهيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، وذلك وفقاً للخطة التي يصدر بها قرار من المدير العام للمديرية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة.	٢٠٢٦/٨/٢٣ م	٢٠٢٦/٨/٢٧ م





ملحق رقم (٢)

بشأن توقيت برنامج اليوم التأهيلي وآليات وأساليب تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل الحكومية ومراكز التأهيل الخاصة والأهلية

م	البيان	من	إلى
١.	يبدأ البرنامج التأهيلي للحالات الملتحقة بنظام اليوم الكامل في مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل الحكومية والخاصة والأهلية.	٨:٠٠ صباحاً	١:٠٠ مساءً
٢.	يبدأ برنامج الجلسات الفردية بحسب أحوال بعض الحالات الخارجية في مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل الحكومية.	١٢:٣٠ مساءً	٢:٠٠ مساءً
٣.	يبدأ برنامج الجلسات الفردية المسائية في مراكز التأهيل الخاصة.	٤:٠٠ مساءً	٨:٠٠ مساءً

محـددات

١ تكون مدة الجلسات الفردية للحالات الملتحقة بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل الحكومية والخاصة والأهلية (٤٥) خمساً وأربعين دقيقة للجلسة الواحدة ويتخلل ذلك الجلسات الجماعية للحالات.

٢ يتولى الفريق الفني في كل مركز تأهيل حكومي إعداد برنامج زمني محدد للزيارات المنزلية للحالات وتنفيذه في محيط أسرتها، مع تدريب أحد أفراد الأسرة على الاعتناء بالحالة بحسب الأحوال في كل مركز.

٣ تتولى مراكز التأهيل الحكومية متابعة الحالات التي أنهت برامجها التأهيلية، والوقوف على الظروف المحيطة بها، ومدى تكيفها واستقرارها، ويُعد بشأنها تقرير يعرض على المدير العام المختص.

٤ يراعى تنفيذ البرامج والأنشطة والمناسبات المرتبطة بالأشخاص ذوي الإعاقة المحلية والإقليمية والدولية في مواعيدها المحددة وبحسب خطة العمل لكل مركز من المراكز المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، مع مراعاة الإجراءات الاحترازية والوقائية للححد من انتشار الأمراض المعدية.

٥ على جميع مراكز ووحدات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومية ومراكز التأهيل الخاصة ومراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية الالتزام ببرنامج اليوم التأهيلي المشار إليه وفق المرفق للملحق رقم (٢) من هذا القرار، ويعد تغييره سواء بالاستقطاع أو الإلغاء أو التعديل مخالفة تستوجب المساءلة.





ملحق رقم (٣)

برنامج اليوم التأهيلي لشهر رمضان المبارك ١٤٤٧ هـ في مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ووحدات التأهيل الحكومية ومراكز التأهيل الخاصة والأهلية

١- مراكز التأهيل الحكومية والأهلية:

توقيت شهر رمضان					
الجلسة	الزمن بالدقيقة	التوقيت الأول		التوقيت الثاني	
		من	إلى	من	إلى
الأولى	٣٥	٧:٣٠	٨:٠٥	٨:٠٠	٨:٣٥
الثانية	٣٥	٨:١٠	٨:٤٥	٨:٤٠	٩:١٥
الثالثة	٣٥	٨:٥٠	٩:٢٥	٩:٢٠	٩:٥٥
الرابعة	٣٥	٩:٣٠	١٠:٠٥	١٠:٠٠	١٠:٣٥
استراحة	١٥	١٠:٠٥	١٠:٢٠	١٠:٣٥	١٠:٥٠
الخامسة	٣٥	١٠:٢٠	١٠:٥٥	١٠:٥٠	١١:٢٥
السادسة	٣٥	١١:٠٠	١١:٣٥	١١:٣٠	١٢:٠٥
السابعة	٣٥	١١:٤٠	١٢:١٥	١٢:١٠	١٢:٤٥
إنجاز أعمال الملفات	١٥	١٢:١٥	١٢:٣٠	١٢:٤٥	١:٠٠

١- مراكز التأهيل الخاصة:

توقيت شهر رمضان للفترة الأولى					
الجلسة	الزمن بالدقيقة	التوقيت الأول		التوقيت الثاني	
		من	إلى	من	إلى
الأولى	٣٠	٧:٣٠	٨:٠٠	٨:٠٠	٨:٣٠
الثانية	٣٠	٨:٠٥	٨:٣٥	٨:٣٥	٩:٠٥
الثالثة	٣٠	٨:٤٠	٩:١٠	٩:١٠	٩:٤٠
الرابعة	٣٠	٩:١٥	٩:٤٥	٩:٤٥	١٠:١٥
استراحة	١٥	٩:٤٥	١٠:٠٠	١٠:١٥	١٠:٣٠
الخامسة	٣٠	١٠:٠٠	١٠:٣٠	١٠:٣٠	١١:٠٠
السادسة	٣٠	١٠:٣٥	١١:٠٥	١١:٠٥	١١:٣٥
إنجاز أعمال الملفات	٣٥	١١:٠٥	١١:٣٠	١١:٣٥	١٢:٠٠

توقيت شهر رمضان للفترة الثانية					
الجلسة	الزمن بالدقيقة	التوقيت الأول		التوقيت الثاني	
		من	إلى	من	إلى
الأولى	٣٠	١٢:٠٠	١٢:٣٠	١٢:٣٠	١٣:٠٠
الثانية	٣٠	١٢:٣٥	١٣:٠٥	١٣:٠٥	١٣:٣٥
الثالثة	٣٠	١٣:١٠	١٣:٤٠	١٣:٤٠	١٤:١٠
الرابعة	٣٠	١٣:٤٥	١٤:١٥	١٤:١٥	١٤:٤٥
الخامسة	٣٠	١٤:٢٠	١٤:٥٠	١٤:٥٠	١٥:٢٠

* على أن يتم اختيار أحد المواعيد المقترحة وفق ظروف كل مركز ويعتمد من قبل **الدائرة** المشرفة على المركز.



مجالات وفعاليات وآليات وتوقيت البرنامج الصيفي للعام التأهيلي ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦م للمتقنين بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة ومراكز التأهيل التابعة للجمعيات الأهلية

أولاً: خدمات التأهيل:

م	المجال	الفئة المستهدفة	التوقيت	مكان التنفيذ	آلية التنفيذ	ملاحظات
١	التربية الخاصة	جميع حالات الإعاقة واضطراب طيف التوحد الملتحق بالبرنامج الصيفي.	من الساعة ٨ صباحاً حتى الساعة ١ مساءً.	المركز، بواقع (٥) دقيقة للجلسة.	١. إعداد استمارة للأسر لتحديد رغبتهم في إلحاق أبنائهم في البرنامج الصيفي.	يمكن زيادة التوقيت في حالة زيادة الأعداد المتقدمة لتلقي الخدمة.
٢	العلاج الوظيفي				٢. إعداد جدول البرنامج الصيفي للحالات الراغبة.	
٣	علاج النطق				٣. تحديد العدد الأقصى للجلسات التي تتلقاها الحالة	
٤	العلاج الطبيعي				بجلستين في كل تخصص علاجي، أو حسب حاجة كل حالة وفق الإمكانيات المتاحة بالمركز.	
٥	التأهيل النفسي السلوكي				٤. توفير حافلات لنقل الحالات.	

ثانياً: الخدمات والأنشطة الترفيهية:

م	الفعاليات	الفئة المستهدفة	مكان التنفيذ	آلية التنفيذ	ملاحظات
١	أنشطة ومسابقات رياضية	جميع حالات الإعاقة واضطراب طيف التوحد الملتحق بالبرنامج الصيفي.	المركز	يتم تنفيذ البرنامج الترفيهي المقترح من خلال الاعتماد على الإمكانيات المتاحة في المركز أو خارج المركز بالتنسيق مع الجهات التي تتوفر فيها مثل هذه الأنشطة، وفي حالة إضافة نشاط آخر مثل الرحلات الترفيهية لابد من أخذ الموافقات الأولية من أولياء الأمور قبل الخروج إلى الرحلة مع توفير كل وسائل الأمان وكافة التدابير اللازمة والكادر المرافق لحماية الحالات المشاركة في أثناء الرحلة.	
٢	أنشطة فنية				
٣	أنشطة وألعاب تأهيلية				





ثالثاً: الخدمات الأخرى:

م	الفعاليات	الفئة المستهدفة	مكان التنفيذ	آلية التنفيذ	ملاحظات
١	تنفيذ برنامج تدريبي تثقيفي توعوي يختص بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة واضطراب طيف التوحد.	أسر الحالات الملتحقة بالبرنامج الصيفي.	المركز	يحدد كل مركز موضوع البرامج التدريبية، وذلك حسب احتياج أسر الحالات الملتحقة لديه.	

